



## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

25 أفريل 2011

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها

المعقبة : الإدارة

من جهة،

والمعقب ضدها: شركة المصرف العام للمواد المطاطية في شخص ممثلها القانوني، الكائن

مقرها بشارع أبو القاسم الشابي قابس، نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بتاريخ 20 أفريل 2010

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة

والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 311153، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس

بتاريخ 5 فيفري 2010 في القضية عدد 365 والقاضي نهائيا : "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل

بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالتزول بمبلغ أصل الأداء المستوجب إلى واحد وعشرون ألفا

وثمانمائة واثنين وأربعون دينارا ومليمتا 950 ( 21.842,950 د) وإعفاء المستأنف من الخطية

وإرجاع مالها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها في بيع الإطارات المطاطية بالجملة، إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة المتراوحة بين 1 جانفي 2001 و 31 ديسمبر 2004 ونتج عنها قرار في التوظيف الإجباري صادر بتاريخ 25 أفريل 2007 تحت عدد 2007/272 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للدولة قدره 134.984,074 د أصلا وخطايا. فتولت الشركة المطالبة بالأداء الاعتراض على ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية بقابس التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر 2008 في القضية عدد 463 "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف مع تعديله بالخط من المبالغ المستوجبة إلى ما قدره مائة وستة وعشرون ألفا وخمسمائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 060 (126.517,060 د) بعنوان أصل الأداء والخطايا. فاستأنفت الشركة المطالبة بالأداء ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما الميّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 6 ماي 2010 بخصوص القضية عدد 311153 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على أنظار المحكمة الإستئنافية المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا إلى ما يلي :

أولا- سوء التعليل فيما يتعلّق بصحة أعمال ونتائج الإختبار بمقولة أن الحكم المطعون فيه أقرّ ما انتهى إليه تقرير الإختبار من أخذ بعين الإعتبار لجملة المخزونات الموثقة بدفتر الجرد واعتبارها متطابقة مع ما هو مضمّن بالجرد التفصيلي المدلى به في الطور الإستئنافي في حين أن قيمة المخزونات في بداية ونهاية سنتي 2002 و 2004 لم تكن مدعّمة بعملية جرد مطابقة لما اقتضته أحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات فدفر الجرد الذي قدّمته الشركة المعقب ضدها لكل من مصالح الجباية وللخبير لم يتضمّن أيّ تفاصيل حول طبيعة المخزونات والطريقة المتّبعة في تقييمها وإتّما تضمّن مبالغ جمالية لا تصلح في الثبوت من قيمة تلك المخزونات وفي إثباتها.

ثانياً - سوء التعليل فيما يتعلق بالوثيقة المفصلة لقيمة مخزونات المطالبة بالأداء بمقولة أن الحكم المطعون فيه اعتمد على وثيقة تفصيلية تم تقديمها في الطور الاستثنائي لتبرير الأرقام الإجمالية التي تضمنها دفتر الجرد فيما يتعلق بتفصيل المخزونات بحسب طبيعتها وقيمتها دون أن تتناول المحكمة حجية تلك الوثيقة وقيمتها والأسس التي انبنت عليها وقيامها على أساس عمليات جرد سليمة من الناحية الفنية من عدمه خاصة وأن المطالبة بالأداء أعدت تلك الوثيقة بغرض تبرير الأرقام الإجمالية التي تضمنها دفتر الجرد ولم تركز على أي عملية جرد سليمة من الناحية الفنية وقد كانت المحكمة الابتدائية محقة في استبعادها.

ثالثاً - خرق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وأحكام الفصلين 41 و 42 من الجزء الثاني "أحكام تتعلق بالتنظيم المحاسبي" من المعيار العام للمحاسبة (م م 01): بمقولة أن محكمة الاستئناف أخذت بدفتر الجرد الذي قدمته المطالبة بالأداء معللة ذلك بأن ما جاء فيه مطابقاً لما جاء بالجرّد التفصيلي الذي أدلت به لديها وهو قول غير مقبول من الناحية المحاسبية باعتبار أن سلامة دفتر الجرد من الناحية الجوهرية لا تقاس بتطابقه مع وثائق أعدت بصفة لاحقة له لغرض تبريره وإنما تقاس بصحة عمليات الجرد التي تحرص الشركة على القيام بها ولو مرة واحدة كل سنة وبصحة معالجة المعطيات التي تتوفر من تلك العمليات وتزيلها مفصلة بحسب كلّ عنصر تمّ جرده طبقاً لما اقتضاه القانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وما أوجبه أحكام المعيار العام للمحاسبة.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب الشركة المطالبة بالأداء الأستاذ بتاريخ 21 أفريل 2010 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 311154، طعنا في نفس الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 5 فيفري 2010 في القضية عدد 365.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدّمة من نائب المطالبة بالأداء بتاريخ 19 جوان 2010 بخصوص القضية عدد 311154 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الاستثنائي المطعون فيه وإحالة القضية على أنظار المحكمة الاستئنافية المختصة استناداً إلى ما يلي:

أولاً - خرق الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنه رغم ما نعتة محكمة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائي من قصور فيما انتهجه بخصوص طريقة توظيف الأداء واحتسابه فإنه لم يعتمد المحاسبة المسوكة من قبل الشركة المطالبة بالأداء بل ارتأى تعديلها عبر الأخذ

بعين الإعتبار المخازين فقط دون تعليل ذلك خاصة وأنه لا يمكن اللجوء إلى القرائن وغيرها لضبط أداء مستوجب وغير مصرح به رغم أن المحاسبة مقبولة شكلا ولا إخلالات جوهرية بها.

ثانياً - خرق الفصل 66 من مجلة الضريبة بمقولة أن الفصل 66 فقرة أولى من مجلة الضريبة المعتمد من محكمة الحكم المطعون فيه لم يعتبر قط الأقساط الإحتياطية من قبيل الأداءات الواجب استخلاصها.

ثالثاً - خرق أحكام الفصلين 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و 51 من مجلة الضريبة بمقولة أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن الأقساط الإحتياطية تخضع للمراجعة الجبائية بما أنها تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء في حين أنه وبالرجوع إلى أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة فإن التعريف الذي وضعه للأقساط الإحتياطية واضح بأنها تسبقات بعنوان الضريبة المستوجبة على الدخل أو على الأرباح الجمالية وهي بذلك غير قابلة للمراجعة والتدارك طالما تمت مراجعة الأداء على الدخل في وقائع قضية الحال.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة للقضيتين ليوم 27 ديسمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد م الع في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمته هذه الأخيرة كما حضر الأستاذ وتمسك بما قدّمه.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيتين للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

عن ضمّ القضية عدد 311154 إلى القضية عدد 311153:

حيث تتحد القضية التعقيبية عدد 311154 مع القضية التعقيبية عدد 311153 في الأطراف والموضوع لذا اتجه القضاء بضمّهما والحكم فيهما بقرار واحد ضمّانا لحسن سير القضاء وتجنبنا لتضارب الأحكام.

بخصوص القضية التعقيبية عدد 311153:

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة و المصلحة و في ميعاده القانوني مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن الثلاثة معا المتعلقة بسوء التعليل وخرق القانون للاهتمام

الحكم المطعون فيه لدفتر الجرد ووثيقة الجرد التفصيلي:

حيث تمسكت إدارة الجباية بسوء تعليل محكمة الإستئناف لحكمها فيما يتعلّق بصحة أعمال ونتائج الإختبار بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه أقرّ ما انتهى إليه تقرير الإختبار من أخذ بعين الإعتبار لجملة المخزونات الموثقة بدفتر الجرد واعتبارها متطابقة مع ما هو مضمّن بالجرّد التفصيلي المدلى به في الطور الإستئنافي في حين أنّ قيمة المخزونات في بداية ونهاية سني 2002 و 2004 لم تكن مدعّمة بعملية جرد مطابقة لما اقتضته أحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات فدفتر الجرد الذي قدّمته الشركة المعقب ضدها لكل من مصالح الجباية وللخبير لم يتضمّن أيّ تفاصيل حول طبيعة المخزونات والطريقة المتّبعة في تقييمها وإتّما تضمّن مبالغ جمالية لا تصلح في الثبوت من قيمة تلك المخزونات وفي إثباتها. كما تمسكت إدارة الجباية من جهة ثانية بسوء التعليل فيما يتعلّق بالوثيقة المفصلة لقيمة مخزونات



المطالبة بالأداء بمقولة أن الحكم المطعون فيه اعتمد على وثيقة تفصيلية تم تقديمها في الطور الاستثنائي لتبرير الأرقام الإجمالية التي تضمنها دفتر الجرد فيما يتعلق بتفصيل المخزونات بحسب طبيعتها وقيمتها دون أن تناول المحكمة حجية تلك الوثيقة وقيمتها والأسس التي انبنت عليها وقيامها على أساس عمليات جرد سليمة من الناحية الفنية من عدمه خاصة وأن المطالبة بالأداء أعدت تلك الوثيقة بغرض تبرير الأرقام الإجمالية التي تضمنها دفتر الجرد ولم تركز على أي عملية جرد سليمة من الناحية الفنية وقد كانت المحكمة الابتدائية محقة في استبعادها. كما تمسكت الإدارة المعقبة من جهة ثالثة بخرق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وأحكام الفصلين 41 و 42 من الجزء الثاني "أحكام تتعلق بالتنظيم المحاسبي" من المعيار العام للمحاسبة (م م 01). بمقولة أن محكمة الاستئناف أخذت بدفتر الجرد الذي قدّمته المطالبة بالأداء معللة ذلك بأن ما جاء فيه مطابقا لما جاء بالجرد التفصيلي الذي أدلت به لديها وهو قول غير مقبول من الناحية المحاسبية باعتبار أن سلامة دفتر الجرد من الناحية الجوهرية لا تقاس بتطابقه مع وثائق أعدت بصفة لاحقة له لغرض تبريره وإثما تقاس بصحة عمليات الجرد التي تحرص الشركة على القيام بها ولو مرة واحدة كل سنة وبصحة معالجة المعطيات التي تتوفر من تلك العمليات وتزيلها مفصلة بحسب كل عنصر تم جرده طبقا لما اقتضاه القانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وما أوجبه أحكام المعيار العام للمحاسبة.

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملف أن مصالح الجباية لم تستند في عملية المراجعة على محاسبة الشركة المطالبة بالأداء اعتبارا منها لوجود عدّة عيوب بتلك المحاسبة والتي نزعنا عنها أهم الميزات النوعية التي يجب أن تكتسبها كميزة سرعة الإفصاح وسرعة الأمانة وميزة التمثيل الوفي وميزة الحياد و ميزة قابلية الثبوت وبالنظر كذلك إلى تعدد مواطن خرق أحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30/12/1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات ومن تلك العيوب عدم تضمّن دفتر الجرد أيّ تفاصيل حول مخزونات الشركة المطالبة بالأداء بحسب طبيعتها وطريقة تقييمها، لذلك استبعدت مصالح الجباية تلك المحاسبة ووظّفت الأداء على المعنية بالأمر استنادا إلى القرائن القانونية والفعلية و تحديدا إلى قيمة مشترياتها دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في سنتي 2002 و 2004 مع إضافة هامش ربح خام قدرته بـ 10 % لضبط أرقام معاملاتهما و تطبيق نسبة ربح صافي قدرتها بـ 5% في سنوات 2002 و 2003 و 2004.

وحيث ينص الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 على ما يلي: "تقع عملية الجرد مرة في السنة على الأقل للتأكد من وجود عناصر الأصول والخصوم والتثبت من قيمتها ويقع تجميع العناصر بدفتر الجرد حسب طبيعة كل عنصر وقع جرده وطريقة تقييمه.

يقع مسك دفتر الجرد بطريقة تحددها معايير المحاسبة تمكن من إثبات كل عناصر القوائم المالية". كما تنص الفقرات 41 و 42 و 43 من الجزء الثاني "أحكام تتعلق بالتنظيم المحاسبي" من المعيار العام للمحاسبة (م م 01) على ما يلي:

41- تراقب كل وحدة محاسبية معطيات الجرد مرة كل اثني عشر شهرا على الأقل . والجرد هو كشف جميع عناصر الأصول والخصوم والتي على أساسها تضبط كمية وقيمة كل منها عند تاريخ الجرد.

وتحفظ معطيات الجرد وتنظم بطريقة تمكن من تبرير محتوى القوائم المالية.

42- تفرق معطيات الجرد بحسب طبيعتها وطريقة تقييم العناصر التي تمثلها".

وحيث قضت المحكمة الابتدائية بقابس، بعد أن استبعدت نتائج تقرير الإختبار، بإقرار قرار التوظيف الاجباري للأداء فيما يتعلق بالموقف الذي اتخذته مصالح الجباية من محاسبة الشركة المعنية بالأمر مع تعديله وذلك بحذف المبالغ الموظفة بعنوان الأقساط الاحتياطية في حين تولت محكمة الحكم المطعون فيه تعديل مبلغ الأداء الموظف على المطالبة بالأداء على ضوء أعمال ونتائج الإختبار الذي أجراه الخبير الأمين عبد الواحد بإذن من المحكمة الابتدائية بقابس، وقد عللت محكمة الإستئناف حكمها بقولها: "وحيث كان على محكمة البداية عدم التوقف على ظاهر الألفاظ والتعمق في تقرير الإختبار الجرى بواسطة الخبير المنتدب من قبلها والذي أكد بصورة لا لبس فيها أن المحاسبة المقدمة مقبولة وفق ما يمليه القانون عدد 112-96 المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 والمتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات وقام بتدارك الإخلالات الواردة بها لتحديد أرقام المعاملات المحققة خلال السنوات موضوع المراجعة كما أنه تولى الأخذ بعين الإعتبار لحملة المخازين الموثقة بدفتر الجرد والتي كانت متطابقة مع ما هو مضمّن بالجرد التفصيلي المدلى به بهذا الطور.

وحيث أنّ التأشير البعدي لدفتر الجرد لا يمس من قانونيته وسلامة محتوى الدفتر طبق ما استقر عليه فقه القضاء والعمل الإداري.

وحيث كانت أعمال الخبير في طريقها والنتيجة المتوصل إليها مستوفاة لأوضاعها الفنية...".

وحيث يعدّ الإختبار وسيلة استقرائية تستنير بها المحكمة وهي خاضعة لمطلق اجتهادها.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن تقدير مدى استجابة الرأي الفني المضمّن بتقرير الإختبار للشروط الفنية الواجب توفرها في الإختبارات من حيث الوضوح والتفصيل هو أمر موكول لإجتهد المحكمة بشرط التعليل وعلى أن مسألة تقدير الحجج المقدّمة من الأطراف توصلًا لإثبات صحة الأداء الموظّف أو الإعفاء منه كليًا أو جزئيًا هي مسألة موضوعية وتبقى من أنظار قاضي الأصل، وأن رقابة قاضي التعقيب لا تمتدّ إلى ما توصل إليه قاضي الموضوع بخصوصها إلا بقدر ما يشوب قضاءه من مخالفة للقانون أو لتحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث أن اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه دفتر الجرد واعتبار وثيقة الجرد التفصيلي قرينة على صحة النتائج الجمالية الواردة بذلك الدفتر يندرج ضمن تقدير قاضي الموضوع لحجج الخصوم وطالما كان الحكم المنتقد معللاً تعليلاً مستساغاً بخصوص تلك المسألة فإنّ هذه المطاعن تغدو في غير طريقها ويتجه تبعاً لذلك رفضها.

### بخصوص القضية التعقيبية عدد 311154:

#### من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة و المصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفياً لشروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل :

### عن المطعن الأول المتعلق بخرق الفصل 38 من ملة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسكت الشركة المطالبة بالأداء بخرق الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّه رغم ما نعتت محكمة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائي من قصور فيما انتهجه بخصوص طريقة توظيف الأداء واحتسابه فإنّه لم يعتمد المحاسبة المسوكة من قبل الشركة المطالبة بالأداء بل ارتأى تعديلها عبر الأخذ بعين الإعتبار المخازين فقط دون تعليل ذلك خاصة وأنّه لا يمكن اللجوء إلى القرائن وغيرها من الطرق لضبط أداء مستوجب وغير مصرح به رغم أن المحاسبة مقبولة شكلاً ولا اخلالات جوهرية بها.



وحيث ثبت من تقرير الإختبار أن محاسبة الشركة المطالبة بالأداء ممسوكة من حيث الشكل وفق ما يمليه قانون النظام المحاسبي للمؤسسات أما من حيث الأصل فقد تضمنت عددا من الإخلالات من ضمنها عدم استعمال الحسابات البنكية المفتوحة لدى بنك تونس العربي الدولي وعدم التنصيص على تفصيل وبيان حساب الحرفاء والموردين المضمن بالمحاسبة لمقارنتها بما هو مقدم من فواتير البيوعات والشراءات كعدم تقديم المؤيدات البنكية المعتمدة في المحاسبة الأمر الذي تعذر على الخبير الإعتماد على المحاسبة وتم اللجوء إلى الطريقة الخارقة للمحاسبة لتعديل أرقام المعاملات والأرباح الجبائية.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن مطابقة الحسابة لمقتضيات التشريع المحاسبي الجاري به العمل من حيث الشكل فقط لا يعفي المطالب بالضريبة من إقامة الدليل على موارده الحقيقية وعلى الشطط فيما وظف عليه حتى يتمتع بالإعفاء أو التخفيض من الضريبة التي فرضت عليه، الأمر الذي يعني أن تقديم المطالب بالأداء لوثائق حسابية لا يعني بالضرورة أن إدارة الجبائية ستعتمدها بصفة آلية بل بالإمكان استبعاد تلك الحسابية إما لنقص فيها أو لعدم مطابقتها لحقيقة المداخل الناتجة عن نشاط المطالب بالأداء وبالتالي يمكن للإدارة إعتماد طريقة القرائن لتحديد رقم المعاملات الحقيقي، وهو ما أقرته صوابا محكمة الحكم المطعون فيه في قضية الحال مما يتجه معه رفض هذا المطعن.

### عن المطعنين الثاني والثالث لوحدة القول فيهما:

حيث تمسكت الشركة المطالبة بالأداء بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة بمقولة أن الفصل 66 فقرة أولى من مجلة الضريبة المعتمد من محكمة الحكم المطعون فيه لم يعتبر قط الأقساط الإحتياطية من قبيل الأداءات الواجب استخلاصها. كما تمسكت المطالبة بالأداء بخرق أحكام الفصلين 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و 51 من مجلة الضريبة بمقولة أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن الأقساط الإحتياطية تخضع للمراجعة الجبائية بما أنها تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء في حين أنه وبالرجوع إلى أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة فإن التعريف الذي وضعه المشرع للأقساط الإحتياطية واضح بأنها تسبقات بعنوان الضريبة المستوجبة على الدخل أو على الأرباح الجمالية وهي بذلك غير قابلة للمراجعة والتدارك طالما تمت مراجعة الأداء على الدخل في وقائع قضية الحال.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة أنه " باستثناء المشتغلين في الفلاحة والصيد البحري والحرفيين الخاضعين للنظام التقديري والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة التقديرية الإختيارية المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 مكرر من الفقرة 5 من الفصل 44 من هذه المجلة يطالب الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو مهنة غير تجارية بدفع ثلاثة تسبقات تسمى " أقساط احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجمالية... ".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة الإدارية على اعتبار أن الأقساط الإحتياطية تدخل بصريح النصوص ضمن مجال تطبيق الأداء ومرتبطة ارتباطا وثيقا بأساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو على الشركات الأمر الذي يترتب عنه ضرورة مراجعتها كلما تمت مراجعة أساس الضريبة المعنية بالأمر.

وحيث وعلى غرار ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإن الأقساط الإحتياطية تشكل تسبقة على الضريبة وتعتبر بالتالي أداء مباشرا مثلها مثل بقية الأداءات القابلة للمراجعة الأمر الذي يتجه معه رفض هذين المطعنين.

### ولهذه الأسباب:

### قررت المحكمة:

- أولا : ضم القضية عدد 311154 إلى القضية عدد 311153 والقضاء فيهما بقرار واحد.
- ثانيا : قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا.
- ثالثا - حمل المصاريف القانونية أنصافا على الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين ل الش ومخ غ

وتلي علنا بجملة يوم 27 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر

م  
الع

الكتبة المحكمات الإدارية  
الإضاء: همام المديني

الرئيس

الحبيب جاء بالله